الجمود على النصوص وأثره في شذوذ الفتوى

Textual Rigidity and Its Impact on Aberrant Fatwas

م.د. أنس مكي حسين
دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية
Amhh1984@gmil.com

الملخص

يتناول هذا البحث ظاهرة الجمود على النصوص الشرعية من دون مراعاة المقاصد والسياقات، ويكشف أثرها في صدور فتاوى شاذة تخالف روح الشريعة ومصالح الناس، كما يوضح أهم أسبابها وآثارها السلبية على الفقه المعاصر، ويؤكد على ضرورة الاجتهاد المُتَزِّن لتحقيق المقاصد ودفع الانحراف في الفتوى.

الكلمات المفتاحية/ (الجمود، النصوص، الفتوى) .

Abstract

This study examines the phenomenon of rigidity in Islamic texts, disregarding their objectives and contexts. It reveals its impact on the issuance of deviant fatwas that contradict the spirit of Islamic law and people's interests. It also explains its most important causes and negative effects on contemporary jurisprudence, emphasizing the need for balanced ijtihad to achieve Islamic objectives and prevent deviations in fatwa issuance.

Keywords: (rigidity, texts, fatwa.)

مُقدِّمة

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ الذي أرسله الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وتمسَّك بسنته ومات على ملته عالماً ومتعلماً وظهيرا .

أما بعد:

فلا يخفى على كل مُنصفٍ أهمية النصوص الشرعية في حياة الأمة الإسلامية، فهي المصدر الأساس للتشريع، ومنها تُستقى الأحكام، وتُستنبط القواعد، وتُبنى الفتاوى، غير أنَّ التعامل مع هذه النصوص يحتاج إلى أدواتٍ علميةٍ رصينة، وفهمٍ عميق، يجمع بين ظاهر النصوص وروحها، وبين ألفاظها ومقاصدها، وبين دلالاتها وواقع الناس .

إلا أنّ الساحة العلمية والفقهية المعاصرة تشهد ظاهرةً خطيرةً تمثَّلت في الجمود على النصوص، حيث

يتعامل بعض المُفتين وطلبة العلم مع النصوص الشرعية تعاملاً حرفياً جامداً، يقتصر على ظاهر الألفاظ، ويُهمل سياقاتها ومقاصدها وعِلَلِها، مما أدى إلى ظهور فتاوى شاذة تُسيء إلى صورة الشريعة، وتُربك واقع الناس، وتُعطِّل المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها، ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم: (الجمود على النصوص وأثره في شذوذ الفتوى) سعياً منه لبيان مفهوم الجمود على النصوص، وتحليل أسبابه ومظاهره، واستكشاف علاقته بظاهرة شذوذ الفتاوى، مع تقديم رؤيةٍ علميةٍ لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة؛ حفاظاً على مكانة الشريعة، وصيانة لصورة الدين، وضبطًا لواقع الفتوى والاجتهاد .

وتدور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يُسهم الجمود على النصوص في شذوذ الفتوى؟ وما أبرز مظاهره وأسبابه؟ وكيف يُمكن معالجة هذه الظاهرة بما يُعيد للفتوى توازنها وانسجامها مع مقاصد الشريعة؟

وتتجلّى أهمية هذا البحث في جوانب عِدَّة، لعلَّ من أبرزها:

١- بيان خطورة الجمود على النصوص، وآثاره السلبية على الفتوى والاجتهاد .

٢- المساهمة في ضبط الخطاب الفقهي، وتحقيق التوازن بين النصوص ومقاصدها .

٣ .- تقديم حلول عملية لمعالجة ظاهرة شذوذ الفتاوى الناتجة عن الجمود

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مُقدِّمَةٍ وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المبحث الأول فكان للتعريف بمصطلحات البحث، والمبحث الثاني فبيَّنت فيه أسباب الجمود ومظاهره، والمبحث الثالث فذكرت فيه نماذج من أثر الجمود على النصوص في تغير الفتوى . وأما المبحث الرابع فخصَّصته لمعالجة الجمود على النصوص

❖ منهجيته فقد اتبعتُ فيها المنهج الوصفي التحليلي، من خلال ما يأتي:

١- جمع المادة العلمية من كتب أصول الفقه، والفقه، وكتب المقاصد، وفتاوى العلماء، والدراسات المعاصرة ٢- تحليل النصوص الشرعية والأقوال العلمية ذات الصلة .

٣- تقديم أمثلة واقعية لفتاوى شاذة بسبب الجمود على النصوص ,

٤- استنباط النتائج والمقترحات المناسبة لمعالجة الظاهرة .

تمهيد

انمازت الشريعة الإسلامية بشمولها وكمالها وصلاحيتها لكُلِّ زمانٍ ومكان، فهي شريعةٌ ربّانيةٌ جاءت لتحقيق مصالح العباد، ورفع الحرج عنهم، وتنظيم شؤون حياتهم في ضوء أحكامٍ واضحة ومقاصد

سامية[١].

وقد جعلت الشريعة النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ، المصدر الأوّل والأساس للأحكام والتشريعات، وأوجبت على المسلمين فهم هذه النصوص والالتزام بها[٢]. بيد أنَّ فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على واقع الناس ليس بالأمر الهيِّن، بل يتطلَّب فقهًا عميقاً، وعلماً راسخاً، وإدراكاً دقيقاً لِمقاصد الشريعة وسياقات النصوص وواقع الناس[٣]، ولهذا أجمعت الأمة على مكانة العلماء الراسخين، وضرورة الاجتهاد المنضبط الذي يجمع بين النصوص ومقاصدها، وبين الأحكام وظروف الواقع[٤].

والمتأمل في واقع الفتوى والاجتهاد اليوم، يلحظ بروز ظاهرة الجمود على النصوص، التي تتمثَّل في الوقوف عند ظاهر الألفاظ، وإهمال عِلَلِ الأحكام ومقاصدها، وتجاهل السياقات والمُتغيِّرات[٥]، مما يؤدي إلى صدور فتاوى شاذة تُسيء إلى صورة الشريعة، وتُربك حياة الناس، وتُثير البلبلة الفكرية والفقهية[٦].

ولعلّ هذا البحث محاولة علمية لرصد هذه الظاهرة، والكشف عن حقيقتها، وبيان أسبابها ومظاهرها

(١) يُنظر: الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١ (١٣٥٨هـ -١٩٤٠م): ص١٩ وما بعدها، ومقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة- مصر، ط٢ (٢٠٠٦م): ص١٣، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط٣ (١٩٩٤م): ص٨٧ .

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، من دون رقم الطبعة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ١٩/ ١١٤، والموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): ١/ ٢٢ وما بعدها .

(٣) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ١١٠، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط٢ (١٩٩٢م): ص١٤٥، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سورية، ط١ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م): ص٨٧٧ .

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م): ١/ ١٠، والمجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، من دون رقم الطبعة والتاريخ: مقدمة الكتاب .

(٥) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٥٢، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرة تحليلية في الاجتهاد المعاصر، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط١(١٩٩٢م):ص٥٦، وفقه المقاصد معالمه ومناهجه، للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة-مصر، ط١ (٢٠٠٦م): ص٢٠١ .

(٦) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٦ وما بعدها، والفتوى بين الانضباط والتسيب، للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ص٨٠-٩٥.

وآثارها، مع تقديم رؤيةٍ علميةٍ لِمعالجتها، بما يُعيد إلى الفتوى والاجتهاد التوازن، ويُحقّق المقصد الأسمى للشريعة في التيسير ورفع الحرج وتحقيق المصالح، ومن الله العون والتوفيق.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث

❖ المطلب الأول: تعريف الجمود في اللغة والاصطلاح

أولاً: الجمود في اللغة: مأخوذ من جَمَدَ الشيء، فيُقال: جمَد الماء إذا تحوّل إلى الحالة الصلبة وتوقَّف عن الجريان، وجمَد الإنسان إذا توقّف عن الحركة أو أصبح صلبًا في موقفه أو فكره(١).

فمن معاني الجمود في اللغة: التوقف عن الحركة، الصلابة وعدم اللين، الثبات على حال مُعيَّنٍ من دون تغيير(٢)، وقال ابن منظور: «جَمَدَ الشيءُ: صار صلبًا، وامتنع من التغيّر والتحوّل»(٣).

وأما الجمود في الاصطلاح: هو التوقّف عند ظواهر النصوص أو الأقوال الفقهية القديمة من دون إعمال الاجتهاد، والفهم المقاصدي، أو من دون مراعاة تغيّر الأحوال، مما قد ينتج عنه شذوذٌ في الفتاوى أو مخالفةٌ لمقاصد الشريعة(٤).

❖ المطلب الثاني: تعريف النصوص في اللغة والاصطلاح

النُّصوص في اللغة: جمع نصّ، والنَّص: هو الكلام الظاهر الذي لا يحتمل سوى معنىً واحد، يُقال: نصّ الحديث إذا أوضحه وأظهره(٥).

وفي الاصطلاح: النصوص الشرعية هي: الألفاظ الصادرة من الشارع، سواء أكان من القرآن الكريم أم السنة النبوية، التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية والتشريعات التي تُنَظِّم حياة المسلمين(٦).

---

(١) يُنظر: لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ٣/١٥٣، مادة (جَمَدَ).

(٢) يُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، من دون رقم الطبعة والتاريخ: ١٠/٢٥٥، مادة (جَمَدَ).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٣/١٥١، مادة (جَمَدَ).

(٤) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٤/١١٠-١٣٠، والاجتهاد للقرضاوي: ص٦٠-٧٥، ونظرية المقاصد للريسوني: ص١٥٠ وما بعدها.

(٥) يُنظر: لسان العرب لابن منظور: ٧/١٩٩، مادة (نص)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، من دون رقم الطبعة والتاريخ: ص٦٥١، مادة (نص).

(٦) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ١/٤٤-٥٠، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ١/٨٥ وما بعدها.

❖ المطلب الثالث: تعريف شذوذ الفتوى في اللغة والاصطلاح

الشُّذوذ في اللغة: هو الانفراد والمخالفة، يُقال: شَذَّ عن القوم، أي: خرج عنهم وخالفهم، والشَّاذ، هو الخارج عن المألوف أو المعروف(١).

وأما شذوذ الفتوى في الاصطلاح فهو: صدور فتوى تخالف جمهور العلماء، أو تخالف القواعد والمقاصد العامة للشريعة، وتؤدي إلى اضطراب أو مفاسد في الواقع، وغالباً ما تنتج عن سوء فهمٍ للنصوص، أو الجمود على ظاهرها من دون مراعاةٍ للسياق أو المقاصد(٢) .

المبحث الثاني
أسباب الجمود ومظاهره

❖ المطلب الأول: أسباب الجمود: إنَّ من أهمِّ أسباب الجمود ما يأتي:

١. ضعف التأهيل العلمي والفهم المقاصدي: إذ يُعدُّ ضعف التكوين العلمي، وعدم الإلمام الكافي بأصول الفقه، وعدم فهم مقاصد الشريعة من أهم أسباب الجمود على النصوص، فالمُفتي أو العالم إذا اقتصر على ظاهر النصوص من دون دراسةٍ مُعمَّقةٍ لأسباب النزول، وظروف الورود، وسياق الأحكام، وقع في الجمود(٣).

٢. إهمال فقه الواقع ومتغيرات العصر: فالتغافل عن الواقع المُعاش، وتطورات المجتمع، ومتغيرات العصر يؤدي إلى إصدار فتاوى جامدة لا تُراعي المستجدات، مما يؤدي بالمُفتي إلى الوقوع في الجمود(٤).

٣. الخوف من التغيير والتجديد المذموم: فبعض العلماء يخشون اتهامهم بالتساهل أو التفريط في الدين، فيتجنبون الاجتهاد المعاصر ويتمسكون بظواهر النصوص خشية الوقوع في التسيب، وهذا يقود إلى الجمود(٥).

٤. التقليد المفرط والجمود على أقوال المتقدمين: فالتمسك المُبالغ فيه بأقوال العلماء السابقين، وعَدِّ أقوالهم كأنَّها نصوص قطعية، من دون اعتبارٍ للاجتهاد والتغيرات الزمنية، يؤدي الى الجمود على النصوص، وهو

(١) يُنظر: لسان العرب لابن منظور: ٣/ ٢٣٠، مادة (شذ)، والقاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٨ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م): مادة (شذ) .

(٢) يُنظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي: ص٩٠، وفقه المقاصد للريسوني: ص٢١٥ .

(٣) يُنظر: الاجتهاد للقرضاوي: ص٦٠ وما بعدها، ونظرية المقاصد للريسوني: ص١٦٠ وما بعدها .

(٤) يُنظر: الفنوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي: ص٩٥ ,

(٥) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٣٠-١٥٠، والاجتهاد للقرضاوي: ص٧٠ وما بعدها .

ما حذَّر منه علماء الأصول (رحمهم الله تعالى)[١].

٥. ضعف الملكة الاجتهادية: فضَعف القدرة على الاجتهاد الذي سببه ضعف التكوين العلمي أو قلة المران على الفقه المقارن وأصول الفتوى، يجعل المفتي أو العالم يلجأ للجمود على ظاهر النصوص[٢].

٦. تغليب الجانب الظاهري على روح النص: فالتمسك بحرفية النصوص من دون الولوج إلى مقاصدها وأغراضها، وإغفال الحكمة الكامنة وراء الأحكام الشرعية، يؤدي إلى الجمود[٣]

❖ المطلب الثاني: مظاهر الجمود على النصوص: إنّ من أهم مظاهر الجمود على النصوص ما يأتي:

١. التقيد الحرفي بظاهر النص دون مراعاة مقاصده: فيقتصر العالم أو المُفتي على المعنى اللفظي المباشر للنص، من دون النظر في روح النص، أو الهدف الذي شُرِّع لأجله[٤].

ولو أخذنا مثالاً على ذلك هو: مظهر التمسك بظاهر بعض الأحاديث أو الآيات مع أنّها تتعارض مع مقاصد الشريعة الواضحة كرفع الضرر، أو تحقيق المصلحة العامة .

٢. إهمال القرائن والملابسات المصاحبة للنص: فيتجاهل أسباب النزول، أو السياق التأريخي والاجتماعي للنصوص[٥].

مثال ذلك: إصدار فتوى في زمان أو مكان مُعيَّن استناداً على نص ورد في سياقٍ مُغايرٍ تماماً.

٣. إغفال دور الاجتهاد وتجديد الفقه: فرفض الاجتهاد المعاصر والتمسك بآراء الأئمة السابقين حرفياً، حتى لو تغيّرت الظروف[٦].

مثال ذلك: رفض إعمال الاجتهاد في القضايا المستجدة، كالمعاملات البنكية أو الطب الحديث.

٤. إطلاق الأحكام على جميع الحالات من دون تفريق: أي عدم التمييز بين العموم والخصوص، أو بين القاعدة والاستثناء[٧].

(١) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٢، والفنوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي: ص٨٥ .
(٢) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ١١٥، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٢/ ٩٠٠ .
(٣) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٠٠ وما بعدها، وفقه المقاصد للريسوني: ص١٥٠ .
(٤) يُنظر: الفنوى بين الانضباط والتسيب، للقرضاوي: ص٩٠، ونظرية المقاصد للريسوني: ص١٦٥ .
(٥) يُنظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٢/ ٨٨٥ .
(٦) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٢٥، والاجتهاد للقرضاوي: ص٧٥ .
(٧) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٣٥ .

مثال ذلك: التعميم في تحريم أو إباحة أمرٍ مُعيَّنٍ من دون اعتبار حالات الضرورة أو الحاجة.

٥. ترك اعتبار مقاصد الشريعة وأولوياتها: أي تغليب الجزئيات على الكليات، والوسائل على الغايات[١].

مثال ذلك: التشدد في تطبيق الحدود مع إهمال شروطها الصارمة التي تجعل تطبيقها في الواقع نادراً .

٦. الجمود على المذهب أو قول إمام معين دون النظر في الأدلة: أي التعصب المذهبي بحيث تُترك النصوص الواضحة أو الرأي الأرجح لمجرد الالتزام بمذهبٍ فقهيٍ مُحدَّد[٢].

٧. إغفال تغير الزمان والمكان والأحوال: أي التعامل مع النصوص وكأنها مُستقلةٌ عن الواقع ومتغيراته، مع أنّ الشريعة راعت هذه الأمور[٣].

المبحث الثالث
نماذج من أثر الجمود على النصوص في شذوذ الفتوى

هنالك نماذج كثيرة تُبيِّن أثر الجمود على النصوص في شذوذ الفتوى، سأقتصر على ذكر خمسة نماذج على النحو الآتي، ومن الله العون والتوفيق .

النموذج الأول: القول بوجوب قتل تارك الصلاة مطلقًا: بعض الفقهاء استدلوا بظواهر النصوص مثل قول النبي ﷺ: ((بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة))[٤]، وقوله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) [٥] .

فأفتى بعضهم بوجوب قتل تارك الصلاة مطلقاً، من دون النظر في الملابسات والقرائن التي قد تُبيِّن أَنَّه تاركٌ لها تكاسلاً لا جحوداً، ومن دون مراعاة القواعد الفقهية الأخرى مثل درء الحدود بالشبهات[٦] .

(١) يُنظر: فقه المقاصد للريسوني: ص١٨٠ .

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٤٠، والاجتهاد للقرضاوي: ص٨٥ .

(٣) يُنظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٥٠، وفقه الواقع للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: دار الفكر، دمشق- سورية، ط٤ (١٩٩٦م): ص٧٠ وما بعدها .

(٤) أخرجه الترمذي عن جابر بهذا اللقظ وأبو داود بلفظ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)، وقال الترمذي: « حديثٌ حسنٌ صحيح»، يُنظر: سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وعطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢ (١٣٩٥هـ -١٩٧٥م)، وسنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت- لبنان،

(٥) أخرجه الترمذي، وقال: « حديثٌ حسنٌ صحيح»، سنن الترمذي، رقم الحديث (٢٦٢١) .

(٦) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ٢٠، و شرح صحيح مسلم أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، من دون تاريخ:

وجه الشذوذ: يتمثّل وجه الشذوذ في هذه الفتوى أنَّها:

١- تجاهلت مقاصد الشريعة في حفظ النفس .

٢- أغفلت أقوال جمهور العلماء الذين فرَّقوا بين الترك الكُلِّي والجحود، وبين الترك تكاسلاً .

٣- لم تأخذ بجملة النصوص، بل جَمَدَت على ظاهر بعضها.

النموذج الثاني: تحريم استعمال مُكبِّرات الصوت في الأذان بِحُجَّة أنَّه بدعة:

بعض المتشددين أفتوا بتحريم استعمال مكبرات الصوت في الأذان بِحُجَّة أنَّ الأذان عبادة توقيفية لا يجوز فيها الإحداث، واستندوا إلى نصوص النَّهي عن البدع في الدين مثل قول النبي ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[(١)].

وجه الشذوذ: تمثَّل وجه الشذوذ في هذه الفتوى أنَّ فيها:

١- جمودٌ على ظاهر النَّص من دون فهم للمقصود .

٢- إغفالٌ لمقاصد الشريعة في التيسير ونشر شعائر الدين .

٣- اعتبار الوسائل الحديثة من قبيل البدع، مع أنَّها ليست من جوهر العبادة بل من وسائلها[(٢)].

النموذج الثالث: منع تقنين الأحكام الشرعية في المحاكم بحُجَّة أنَّه تشريع من دون الله:

فبعض المتشددين أفتوا بأنَّ وضع القوانين المُستمَّدة من الشريعة أو تنظيم العمل القضائي عبر مدونات رسمية يُعد تشريعاً من دون الله، واستدلوا بآيات مثل قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[(٣)].

وجه الشذوذ: يتمثّل وجه الشذوذ في هذه الفتوى أنَّها:

١- تجاهلت المقصود من الآية وهو: تحريم التحاكُم إلى غير شرع الله، لا تنظيم العمل القضائي.

٦٨/٢، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ه)،تحقيق: مجموعة من المحققين دار الحديث، القاهرة- مصر، من دون رقم الطبعة والتاريخ: ٣٢٠/١ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢ه)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٢٣١/٣، رقم الحديث (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، من دون رقم الطبعة والتاريخ، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة: ١٣٤٢/٣، رقم الحديث (١٧١٨) .

(٢) يُنظر: الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط٢ (١٤١٢ه): ٢٤٥/١، وكيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط٢ (٢٠٠٦م): ص١١٢-١١٥ .

(٣) سورة الأنعام: جزء من الآية (٥٧) .

٢- غظَّتْ نظرها عن فتاوى العلماء بجواز تقنين الأحكام لضبط القضاء .

٣- عزلوا النَّص عن سياقه الشرعي والاجتماعي[١].

النموذج الرابع: تحريم التعامل بالهاتف المصرفي أو الإنترنت في المعاملات:

بعض الفقهاء المعاصرين أفتوا بحرمة بعض المعاملات الإلكترونية بحُجَّة عدم وجودها في زمن النبي ﷺ، وتمسكوا بظواهر النُّصوص التي اشترطت التلاقي في بعض البيوع، كحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٢]، من دون مراعاة تطور وسائل الاتصال وأثرها في تحقيق التراضي في العصر الحديث.

وجه الشذوذ: تمثّل وجه الشذوذ في هذه الفتوى أنَّ فيها:

١- جمودٌ على ظاهر مفهوم التفرّق الحسي.

٢- إغفال تطور وسائل الاتصال وأثرها على تحقيق التراضي .

٣- مخالفة قواعد تحقيق مقاصد المعاملات الشرعية[٣] .

النموذج الخامس: الفتوى بتحريم زراعة الأعضاء البشرية مطلقًا: استنادًا إلى نصوص تحريم قطع أعضاء الأحياء أو الأموات، كحديث: ((كسر عظم الميت ككسره حيًّا))[٤]، فأفتى بعضهم بتحريم زراعة الأعضاء من دون استثناء، من دون مراعاة مقاصد الشريعة وحالات الضرورة .

وجه الشذوذ: يتمثّل وجه الشذوذ في هذه الفتوى أنَّها:

١- تجاهلت مقاصد الشريعة في حفظ النفس.

٢- أغفلت القواعد الفقهية كقاعدة ارتكاب أخفّ الضررين .

---

(١) يُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤/ ١٣٤، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، من دون رقم الطبعة، (١٩٩٤م): ص٩٥-٩٨، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ص٢١٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيَّنَ البيعان ولم يكتما ونصحا: ٣/ ٦٦، رقم الحديث (٢١١٩)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق والبيان في البيع، وذكر الخيار: ٣/ ١١٥٥، رقم الحديث (١١٥٥) .

(٣) يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط٢ (٢٠٠١): ص١٢٥-١٢٧ .

(٤) أخرجه أبو داود عن عائشة (رضي الله عنها)، وقال ابن حجر العسقلاني: «رجاله ثقات»، يُنظر: سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في كسر عظم الميت، ٣/ ٢١٨، رقم الحديث (٣٢٠٧)، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) .

٣- عدم مراعاة الضرورات التي تبيح المحظورات[١] .

المبحث الرابع
معالجة الجمود على النصوص

إنّ ظاهرة الجمود على النصوص من الظواهر الخطيرة التي أثّرت سلباً في واقع الفتوى والاجتهاد، وأسهمت في شذوذ كثيرٍ من الفتاوى والأحكام الفقهية، مما يستدعي وضع حلولٍ علميةٍ وعمليةٍ لمعالجة هذه الظاهرة، بما يُعيد للفكر الإسلامي توازنه، ويُفعّل الاجتهاد المنضبط، ويُحقِّق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وتحقيق المصالح، وفي هذا المبحث بيان لأبرز السبل التي تُسهم في معالجة الجمود على النصوص نضعها في مطالب على النحو الآتي، ومن الله التوفيق والسداد .

❖ المطلب الأول: ضرورة التسلح بالعلم الأصولي الصحيح

لا يُمكن للفقيه أو المُفتي أن يُحسِن التعامل مع النُّصوص الشرعية بعيداً عن التكوين الأصولي المتين، فالعلم بأصول الفقه هو السبيل لفهم النصوص في ضوء عِلَلِها ومقاصدها وسياقاتها، ويُجنّب الوقوع في الجمود والانغلاق.

وتبرز مظاهر أهمية العلم الأصولي في:

١- ضبط عملية الاستنباط والفهم للنصوص.

٢- التمييز بين الأحكام القطعية والظنية.

٣- مراعاة المقاصد والعلل في تنزيل الأحكام.

وقد أكّد العلماء على أنَّ ضعف الملكة الأصولية من أسباب الجمود، كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي بقوله: «من لم يُحسِن أصول الفقه، وقع في التناقض والجمود»[٢] .

(١) يُنظر: الضرورات الطبية في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢ (١٩٩٣م): ص١٤٥، والقواعد الكبرى في فقه المقاصد، للدكتور أحمد الريسوني، دارالكلمة، بيروت- لبنان، ط١ (٢٠٠٦م): ص٢١٥.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٢٠ .

❖ المطلب الثاني: تعزيز فقه المقاصد وفهم الواقع

من أبرز ما يُعالج الجمود على النصوص، العناية بفقه المقاصد، والحرص على فهم الواقع فهماً عميقاً ودقيقاً؛ لأنَّ ذلك يُسهم في تنزيل النصوص على مستجدات العصر بطريقة منضبطة تُحقِّق مقاصد الشريعة(١).

ولفقه المقاصد أهمية كبيرة فهو:

١- يكشف عن الغايات الكبرى للشريعة، مثل: حفظ النفس، الدين، العقل، العرض، المال.

٢- يقوم بتوجيه الفتاوى والاجتهاد لتحقيق هذه المقاصد .

٣- يمنع الأحكام التي تُخالف روح الشريعة، حتى لو بدا ظاهرها مستندًا إلى نصوص.

ولفقه الواقع أهمية لا تقل عن أهمية فقه المقاصد تتمثّل في:

١- إدراك طبيعة التغيّرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

٢- تنزيل الأحكام على الواقع بحكمة واتزان .

٣- تجنّب الفتاوى المنفصلة عن حياة الناس واحتياجاتهم .

وقد دعا العلماء المعاصرون، كالدكتور أحمد الريسوني، إلى ضرورة الموازنة بين النصوص وفهم المقاصد والواقع؛ لتحرير الفقه من الجمود(٢).

المطلب الثالث: تشجيع الاجتهاد المنضبط وتجديد الفتوى

الاجتهاد المنضبط أحد أَهمِّ أدوات معالجة الجمود، وهو الاجتهاد القائم على الأصول العلمية الرصينة، والملتزم بنصوص الشريعة ومقاصدها، مع مراعاة تغيّرات العصر.

وهناك شروطٌ للاجتهاد المنضبط لا بُدَّ من تحققها وهي:

١- التمكّن من علوم الشريعة وأصولها.

٢- مراعاة النصوص القطعية وعدم مخالفتها.

٣- اعتبار المقاصد والمصالح والمآلات.

٤- فهم الواقع ومستجداته.

ويترتب على الاجتهاد المنضبط ما يأتي:

١- تحرير الفتوى من الجمود والتحجّر.

(١) يُنظر: القواعد الكبرى في فقه المقاصد للريسوني: ص٥٥ .

(٢) يُنظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة للريسوني: ص ٩٥ .

٢- تقديم حلول فقهية معاصرة تُلبّي احتياجات المسلمين.

٣- حماية الشريعة من التطرّف والتسيّب في الفتوى.

وقد نبّه الإمام ابن القيم إلى أهمية الاجتهاد المستمر، مؤكّدًا أنّ «الشريعة مبناها على تحقيق المصالح، والجمود عليها يُضيّع هذه الغاية»(١).

المطلب الرابع: دور المؤسسات العلمية والفتوى في مواجهة الظاهرة

لا يُمكن التصدي لظاهرة الجمود على النصوص بمعزل عن دور المؤسسات العلمية الرسمية، كالمجامع الفقهية، ودور الإفتاء، والجامعات الشرعية.

وتكمن أدوار هذه المؤسسات في:

١- إعداد العلماء وتأهيلهم علميًا وأصولياً .

٢- إصدار فتاوى جماعية تُراعي النصوص والمقاصد والواقع .

٣- مواجهة الفتاوى الشاذة الناتجة عن الجمود .

٤- نشر الوعي بفقه المقاصد والاجتهاد المنضبط في الأوساط العلمية والشعبية(٢) .

وقد بيّنت تجارب بعض المجامع الفقهية، كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجمع الفقهي العراقي في العراق وغيرها مما لا يسع المجال ذكرها أهمية الاجتهاد الجماعي في تجاوز مظاهر الجمود، وتحقيق فتاوى متّزنة تلائم العصر.

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أمرنا بالطاعات ونهانا عن المعاصي والمنكرات، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد آن لي في ختام هذا البحث المتواضع أن أجمع شتاته وأؤلف بين موضوعاته في خاتمة اذكر فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصَّلت إليها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج : أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١- تناول هذا البحث موضوع الجمود على النصوص وأثره في شذوذ الفتوى؛ لِما لهذا الموضوع من أهميةٍ كبيرةٍ في واقع الفتوى المعاصر، حيث يترتب على التعامل غير المنضبط مع النصوص الشرعية ظهور فتاوى

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/٣ .

(٢) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة التاسعة، مكة المكرمة- السعودية، ١٤٠٦هـ .

شاذة تسيء إلى صورة الشريعة وتثير البلبلة في المجتمعات.

٢- إنَّ الجمود على النصوص يُقصد به التوقف عند ظاهر النص الشرعي من دون مراعاة مقاصده، وظروفه، وأسباب وروده، ومن دون النظر في قواعد الاجتهاد وضوابط الفتوى، وهو ما يؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى إصدار فتاوى بعيدة عن روح الشريعة ومقاصدها، بل قد تكون شاذة تخالف ما عليه جمهور أهل العلم، أو لا تتناسب مع واقع الناس وأحوالهم.

٣- إنَّ من أهم أسباب الجمود على النصوص هو ضعف التأهيل العلمي للمُفتي، وغياب ملكة الاجتهاد، وعدم فهم الواقع المعاصر، إضافةً إلى الخوف من الخطأ أو الابتداع، مما يدفع بعض المُفتين إلى التمسك الحرفي بظاهر النص من دون النظر أو التدبر.

٤- إنَّ هذا الجمود من أبرز أسباب صدور الفتاوى الشاذة، التي لا تُراعي مقاصد الشريعة ولا تُحقِّق مصالح العباد، وهو ما يُعرِّض صورة الفتوى للضعف وفقدان المصداقية، ويؤدي إلى إرباك الناس في دينهم ومعاشهم.

٥- اتضح أنّ الجمود يتمَّثل في التمسك الحرفي بظواهر النصوص، وإغفال مقاصد الشريعة وسياقات النص، ورفض الاجتهاد المعاصر، مما أفضى إلى صدور فتاوى شاذة لا تراعي مصالح الناس ولا تغيّرات الزمان والمكان.

٦- تعرَّضت في هذا البحث إلى نماذج واقعية وضَّحت كيف أسهم الجمود في الانحراف بالفتوى عن مقاصد الشريعة، مثل: القول بقتل تارك الصلاة مطلقاً، أو تحريم استخدام مكبرات الصوت في الأذان، أو منع تقنين الأحكام الشرعية، وغيرها من النماذج التي أظهرت أثر هذا الجمود في تحجر الفكر الفقهي وتضييق مسالك التيسير.

٧- معالجة هذه الظاهرة لا تكون إلا بالرجوع إلى المنهج الأصولي الصحيح، وتفعيل فقه المقاصد، وفهم الواقع، وتشجيع الاجتهاد المنضبط، مع ضرورة تفعيل دور المؤسسات العلمية والهيئات الفقهية في محاصرة الفتاوى الشاذة، وتوجيه الفتوى نحو التوازن والاعتدال.

٨- ومن هنا، فإنَّ إعادة الحيوية للفقه الإسلامي، وتحقيق مقاصده في العدل والتيسير ورفع الحرج، يتطلب تجاوز الجمود، واعتماد منهجية علمية تجمع بين النص والمقصد، وبين الأثر والواقع، وبين التراث والتجديد.

ثانياً: المُقترحات:

أما أهم المقترحات التي تجلّت لي في كتابة هذا البحث ما يأتي:

١. التأكيد على ضرورة التأهيل العلمي للمُفتين، بحيث يشمل دراسة أصول الفقه، قواعد الاجتهاد، المقاصد الشرعية، فهم الواقع، حتى يتمكّن المُفتي من التعامل مع النصوص بوعيٍ واستنباطٍ صحيح.

٢. الدعوة إلى الاعتدال في التعامل مع النصوص الشرعية، فلا يكون هناك تفريط أو تعطيل لها، ولا جمود على ظاهرها، بل يُجمع بين النص وفهم المقاصد والواقع.

٣. إعادة إحياء منهج العلماء الراسخين في الفتوى، الذين يجمعون بين العلم بالنصوص، وفقه الواقع، ومعرفة مقاصد الشريعة، والذين كان لهم الدور البارز في تجنيب الأمة شذوذ الفتاوى.

٤. إنشاء هيئات علمية متخصصة لمراجعة الفتاوى المثيرة للجدل، والتحقق من سلامتها العلمية، خاصةً في القضايا المستجدة، أو التي تترتب عليها آثار اجتماعية واسعة.

٥. توعية المجتمع بخطورة الفتاوى الشاذة، وضرورة الرجوع إلى أهل العلم الموثوقين، وعدم الاغترار بكل فتوى تُنشر في وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي دون تمحيص.

٦. تشجيع البحث العلمي في موضوع الفتوى وأثر الجمود على النصوص، ودعوة الباحثين إلى مزيد من الدراسات التي تُعالج هذه الظاهرة وتُبيِّن طُرق الوقاية منها.

٧. تضمين مناهج التعليم الشرعي مواد تُعالج قضية الجمود على النصوص ومخاطره، مع التركيز على تنمية الملكة الاجتهادية لدى طلاب العلم .

أسأل الله تعالى أن يوفِّقنا لخدمة شريعته، ويجعل هذا العمل في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إنه سميعٌ قريبٌ مُجيب.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم، وترتيبها بحسب أحرف الهجاء من دون اعتبار الألف واللام .

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرة تحليلية في الاجتهاد المعاصر، للدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط١ (١٩٩٢م) .

٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، من دون رقم الطبعة، (١٩٩٤م) .

٣. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سورية، ط١ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)

٤. الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط٢ (١٤١٢ه).

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٥١ه)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥ه)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، من دون رقم الطبعة والتاريخ.

٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١ ١٩٩٥م).

٨. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط١ (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).

٩. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت٢٧٥ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت- لبنان من دون رقم الطبعة والتاريخ.

١٠. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وعطوة عوض، مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط٢ (-١٩٧٥م).

١١. شرح صحيح مسلم أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٢، من دون تاريخ.

١٢. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢ه).

١٣. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، من دون رقم الطبعة والتاريخ.

١٤. الضرورات الطبية في الفقه الإسلامي، محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢ (١٩٩٣م).

١٥. الفتوى بين الانضباط والتسيب،يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط٢ (١٩٩٥م).

١٦. فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط٢ (٢٠٠١).

١٧. فقه المقاصد معالمه ومناهجه، أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة- مصر، ط١ (٢٠٠٦م).
١٨. فقه الواقع، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: دار الفكر، دمشق- سورية، ط٤ (١٩٩٦م).
١٩. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٨ (٢٠٠٥ م).
٢٠. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة التاسعة، مكة المكرمة- السعودية، ١٤٠٦ه.
٢١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلَّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة- مصر، من دون رقم الطبعة (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).
٢٢. القواعد الكبرى في فقه المقاصد، للدكتور أحمد الريسوني، دارالكلمة، بيروت- لبنان، ط١ (٢٠٠٦م)
كيف نتعامل مع السنة النبوية، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط٢ (٢٠٠٦م)
.
٢٣. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ط٣ (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٢٤. مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة - السعودية، من دون رقم الطبعة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٢٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، من دون رقم الطبعة والتاريخ.
٢٦. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط٣ (١٩٩٤م).
٢٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، من دون رقم الطبعة والتاريخ.
٢٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة- مصر، ط٢ (٢٠٠٦م)
٢٩. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٣٠. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي ، واشنطن، ط ٢ (١٩٩٢م) .
٣١. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ه)،تحقيق: مجموعة من المحققين دار الحديث، القاهرة- مصر، د.ت، د.ط.

Sources and References

1 .The Holy Qur'an.

2 .Ijtihad in Islamic Sharia with an Analytical View of Contemporary Ijtihad, by Dr. Yusuf al-Qaradawi, Dar al-Qalam, Kuwait, 1st ed. (1992.(

3 .Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam, by Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Qarafi (d. 684 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, no edition number, (1994.(

4 .Usul al-Fiqh al-Islami, by Dr. Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus - Syria, 1st ed. (1406 AH - 1986.(

5 .Al-I'tisam, by Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited by Mashhur Hasan Al-Salman, Dar Ibn Affan, 2nd ed. (1412 AH.(

6 .I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed. (1411 AH - 1991.(

7 .Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husaini al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah, Kuwait, no edition or date.

8 .Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH), edited by Abdullah Hashim al-Yamani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed. (1416 AH - 1995.(

9 .Al-Risalah, by Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Maktabat Mustafa al-Halabi, Egypt, 1st ed. (1358 AH - 1940.(

10 .Sunan Abi Dawud, by Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, al-Maktabah al-'Asriyyah, Saida, Beirut - Lebanon, no edition or date.

11 .Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa ibn Sawrah al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, and Atwah Awad, Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt, 2nd ed. (1395 AH - 1975.(

12 .Sharh Sahih Muslim (Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj), by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut - Lebanon, 2nd ed., no date.

13 .Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, 1st ed. (1422 AH.(

14 .Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut - Lebanon, no edition or date.

15 .Medical Necessities in Islamic Jurisprudence, by Dr. Muhammad Sulayman al-Ashqar, Maktabat al-Falah, Kuwait, 2nd ed. (1993.(

16 .Fatwa between Discipline and Laxity, by Dr. Yusuf al-Qaradawi, al-Maktab al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd ed. (1415 AH - 1995.(

17 .Fiqh of Contemporary Financial Transactions, by Dr. Ali Muhyi al-Din al-Qaradaghi, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut - Lebanon, 2nd ed. (2001.(

18 .Fiqh al-Maqasid: Its Landmarks and Methodology, by Dr. Ahmad al-Raysuni, Dar al-Kalimah, Cairo - Egypt, 1st ed. (2006.(

19 .Fiqh al-Waqi', by Dr. Muhammad Said Ramadan al-Buti, Dar al-Fikr, Damascus - Syria, 4th ed. (1996.(

20 .Al-Qamus al-Muhit, by Muhammad ibn Ya'qub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Verification Office at Mu'assasat al-Risalah under the supervision of Muhammad Na'im al-'Arqususi, Mu'assasat al-Risalah, Beirut - Lebanon, 8th ed. (1426 AH - 2005.(

21 .Resolutions of the Islamic Fiqh Academy under the Organization of Islamic Cooperation, Ninth Session, Makkah al-Mukarramah - Saudi Arabia, 1406 AH.

22 .Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam (d. 660 AH), reviewed and annotated by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Maktabat

al-Kulliyyat al-Azhariyyah, Cairo - Egypt, no edition number (1414 AH - 1991.(

23 .Al-Qawa'id al-Kubra fi Fiqh al-Maqasid, by Dr. Ahmad al-Raysuni, Dar al-Kalimah, Beirut - Lebanon, 1st ed. (2006.(

24 .How to Deal with the Prophetic Sunnah, by Dr. Yusuf al-Qaradawi, Maktabat Wahbah, Cairo - Egypt, 2nd ed. (2006.(

25 .Lisan al-'Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, Bei ut - Lebanon, 3rd ed. (1414 AH - 1994. (

26 .Majmu' al-Fatawa, by Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah (d. 728 AH), edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Madinah al-Munawwarah - Saudi Arabia, no edition number (1416 AH - 1995.(

27 .Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with the supplement of al-Subki and al-Muti'i), by Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, no edition or date.

28 .Introduction to the Study of Islamic Sharia, by Dr. Yusuf al-Qaradawi, Maktabat Wahbah, Cairo - Egypt, 3rd ed. (1994. (

29 .Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi (d. 770 AH), al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, no edition or date.

30 .Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah, by Muhammad al-Tahir ibn Ashur, Dar al-Salam, Cairo - Egypt, 2nd ed. (2006.(

31 .Al-Muwafaqat, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Shatibi (d. 790 AH), edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al-Salman, Dar Ibn Affan, 1st ed. (1417 AH - 1997.(

32 .The Theory of Maqasid according to Imam al-Shatibi, by Dr. Ahmad al-Raysuni, International Institute of Islamic Thought, Washington, 2nd ed. (1992.(

33 .Nayl al-Awtar min Asrar Muntaqa al-Akhbar, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Hadith, Cairo - Egypt, no edition or date